

الفرع المذاهب البهية

نظم القواعد الفقهية

للعلامة السيد أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي

مطبوعه وصالة ورابعة

عبد بن محمد الخباري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ
تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا نَظْمٌ:

الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ نَظْمُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

لِلْعَلَامَةِ السَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِ

لَخَّصَ فِيهَا الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ لِلْإِمَامِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي ضَبْطَ هَذَا النَّظْمِ كَامِلًا، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي
ذَلِكَ عَلَى الْمُطْبُوعِ، وَعُدْتُ إِلَى شَرْحِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْجَرَهَزِيِّ الشَّافِعِيِّ وَالْحَاشِيَةِ لِلْعَلَامَةِ الْفَادَانِيِّ عَلَيْهِ لَضَبْطُ بَعْضِ
الْكَلِمَاتِ أَوْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ يُخْتَلَفُ فِي قِرَاءَتِهَا وَأُثِّبَتْ ذَلِكَ فِي
حَوَاشِي النَّظْمِ، وَلَمْ أَجْعَلِ الْحَوَاشِي إِلَّا فِي الضَّبْطِ فَقَطْ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّظْمَ قَدْ ضَبَطْتُهُ وَفَقَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ حَذْفِ الْهَمْزَاتِ
وَتَحْقِيقِهَا، وَنَقْلِ الْحَرَكَاتِ وَإِثْبَاتِهَا، تَسْهِيلًا لِقِرَاءَتِهِ وَحِفْظَهُ وَلِيَسْتَقِيمَ
وَزْنُ الْبَيْتِ.

هَذَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ
سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمَنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَكَتَبَهُ:

عَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغُبَارِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيلُ الْأَهْدَلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَهَّنَا وَلِسُلُوكِ شَرْعِهِ نَبَّهَنَا
عَلَّمَنَا سُبْحَانَهُ بِالْقَلَمِ - فَضْلاً وَمَنَّا مِنْهُ - مَا لَمْ نَعْلَمِ
وَخَصَّنَا بِأَفْضَلِ الْأَدْيَانِ وَالسُّنَّةِ الْغُرَاءِ وَالْقُرْآنِ
فَكَمْ لَهُ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَيْنَا وَمِنَّةٍ أَوْصَلَهَا إِلَيْنَا
فَالشُّكْرُ دَائِمًا لَهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ لَا نُحْصِي لَهُ إِنْْعَامًا
شُكْرًا يَكُونُ سَبَبَ الْمَزِيدِ لِعَبْدِهِ مِنْ فَضْلِهِ الْمَدِيدِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ^(١) الرَّحِيمِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَبْرَارِ
وَتَابِعِيهِمْ بِالْإِسْنَةِ تِقَامَةً عَلَى سَبِيلِهِمْ إِلَى الْقِيَامَةِ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْجَدْوَى لَا سِيَّمَا الْفَقْهُ أَسَاسُ التَّقْوَى
فَهُوَ أَهَمُّ سَائِرِ الْعُلُومِ إِذْ هُوَ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
وَهُوَ فَنٌّ وَاسِعٌ مُنْتَشِرٌ فُرُوعُهُ بِالْعَدِّ لَا تَنْحَصِرُ
وَإِنَّمَا تُضَبِّطُ بِالْقَوَاعِدِ فَحِفْظُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُجَبَّرَةٌ وَجِيزَةٌ مُتَقَنَّةٌ مُحَرَّرَةٌ
نَظَّمْتُ فِيهَا مَا لَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ مُقَرَّبًا لِلْفَائِدَةِ
سَمَّيْتُهَا الْفَرَائِدَ الْبَهِيَّةَ لَجَمْعِهَا الْفَوَائِدَ الْفَقْهِيَّةَ

(١)-الرؤوف: بالقصر أي بضم الهمزة مقصورة وهو قراءة سبعة.

لَخَصَّتْهَا بِعَوْنِ رَبِّي الْقَادِرِ مِنْ لُجَّةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ
مُصَنَّفِ الْحَبْرِ السُّيُوطِيِّ الْأَجَلِّ جَزَاهُ خَيْرًا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ
إِشَارَةً مِنْ شَيْخِنَا الشَّهَابِ عَلِيِّ الْجَنَابِ^(٢) مُرْشِدِ الطُّلَّابِ
أَعْنِي الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنَ النَّاشِرِيِّ حَاوِي الْمَعَالِي وَالْجَمَالَ الْبَاهِرِ
جَزَاهُ رَبِّي أَفْضَلَ الْجَزَاءِ عَنِّي وَزَادَهُ مِنَ الْعَطَاءِ
فَإِنَّهُ أَمَرَنِي فِيمَا غَبَرَ بِنَظْمِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْغُرَرِ
وَقَدْ رَأَى كُرَّاسَةً كَتَبْتُهَا مِنْ مَنَحَةِ الْوَهَّابِ وَاسْتَصَحَبْتُهَا
وَلَمْ أَكُنْ فَرَعْتُ مِنْ نِظَامِهَا فَحَشَيْ جِدًّا عَلَى إِيْمَامِهَا
وَقَالَ لِي قَوَاعِدَ الْفِقْهِ انْظُمِ يَنْفَعُ بِهَا الطُّلَّابُ مُوَلِّي النِّعَمِ
فَلَمْ يُسَاعِدْنِي الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ بِالسَّعْيِ فِي مَأْمُورِهِ عَلَى الْأَثَرِ
لِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ وَالْعَوَائِقِ بِالنَّفْسِ وَالْعِيَالِ وَالْعَلَائِقِ
ثُمَّ أَفْقَتُ فَاثْتَلْتُ أَمْرَهُ وَخُضْتُ لِلدُّرِّ النَّشِيرِ بَحْرَهُ
وَإِنْ أَكُنْ لَسْتُ لِذَاكَ أَهْلًا فَمَطْلَبِي مِنْهُ الدُّعَاءُ فَضْلًا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا إِعَانَةً بِحَقِّهِ يُوفِيهَا
وَأَنْ يَكُونَ نَظْمُهَا مِنَ الْعَمَلِ لَوَجْهِهِ وَخَالِصًا مِنَ الْعِلَلِ
وَأَنْ يَدُومَ نَفْعُهَا لِي وَلِمَنْ حَصَّلَهَا عَنِّي فِي كُلِّ زَمَنْ
فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ وَلَا يَخِيبُ أَحَدًا رَجَاهُ
وَقَدْ جَعَلْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ وَرَبِّي الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ

(٢)-الْجَنَاب: بفتح الجيم ناحية الرجل أو شق الإنسان والمراد أنه صاحب قدرٍ عالي.

الباب الأول: في القواعد الخمس البهيّة التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهيّة

الفقه مبني على قواعد خمس هي الأمور بالمقاصد
وبعدّها اليقين لا يزال بالشكّ فاستمع لما يقال
وتجلب المَشَقَّة التيسيراً ثالثها فكن بها خبيراً
رابعها فيما يقال الضرر يزال قولاً ليس فيه غرر
خامسها العادة قل مُحَكَّمَة فهذه الخمس جميعاً مُحَكَّمَة
بل بعضهم قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مكمّلاً
وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القباح
بل قال قد يرجع كله إلى أول جزئي هذه وقبلاً
وإذ عرفت الخمس بالتجميل فهناك ذكرها على التفصيل

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصل في الأمور بالمقاصد ما جاء في نصّ الحديث الوارد
أي إنّما الأعمال بالنيّات وهو مروى عن الثقات
قالوا وذا الحديث ثلث العلم وقيل ربّعه فجعل بالفهم
وهي في السبعين باباً تدخل عن الإمام الشافعي ينقل
ثم كلام العلماء في النيّة من أوجه كالشرط والكيفيّة
والوقت والمقصود منها والمحلّ فهناك فيه القول من غير خلل

مَقْصُودُهَا التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَةِ مِمَّا يَكُونُ شِبْهَهَا فِي الْعَادَةِ
كَمَا تَمِيزُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ فِي رُتَبٍ كَالْغُسْلِ وَالتَّوَضُّعِ
فَلَمْ تَكُنْ تُشْرَطُ فِي عِبَادَةِ لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتَهَا بِعَادَةِ
كَذَلِكَ الثُّرُوكُ مَعَ خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْرُ خَافٍ
وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ فِيمَا يَلْتَبِسُ دُونَ سِوَاهُ فَاحْفَظِ الْأَصْلَ وَقِسْ
وَكُلُّ مَا لِنِيَّةِ الْفَرَضِ افْتَقَرَ فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِيهِ تُعْتَبَرُ
وَاسْتَشْنِينَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِلْفَرَضِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
وَحَيْثُمَا عُيِّنَ - وَالتَّعْيِينُ لَا يُشْرَطُ تَفْصِيلاً - وَأَخْطَا بَطْلاً
وَخَرَجَتْ أَشْيَاءُ كَرَفَعِ أَكْبَرًا مِنْ حَدَثٍ لِعَالِطٍ عَنْ أَصْغَرًا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ أَنْ تَعَرَّضَا^(٣) فِيهَا لَهُ لَا لِالْأَدَاءِ وَالْقَضَا
لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرَضِ فِي نَحْوِ الصِّيَامِ وَالْوُضُو
وَمَا كَفَى التَّوَكُّيلُ فِيهَا أَصْلاً وَاسْتَشْنِينَ مَهْمَا تُقَارَنُ فِعْلاً
وَاعْتَبِرَ الْإِخْلَاصُ فِي الْمُنَوِيِّ فَلَا تَصِحُّ بِالتَّشْرِيكِ فِيمَا تُقَالُ
وَاسْتَشْنَيْتُ أَشْيَاءَ كَالْتَّحِيَّةِ مَعَ غَيْرِهَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَّةُ
وَوَقْتُهَا فِي قَوْلٍ كُلِّ قَادَةٍ مُقَارِنٌ لِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ
وَنَحْوِهَا وَاسْتَشْنَيْتُ مِنْهُ صُورٌ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَدْ ذَكَرُ
وَقَرْنُهَا بِكُلِّ لَفْظٍ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبٌ عَلَى الْجَلِيِّ
نَحْوُ الصَّلَاةِ لَكِنْ الْمُخْتَارُ لِلْبَعْضِ يَكْفِي عُرْفًا اسْتِحْضَارُ

(٣) - قال الشارح: تعرّضا: أي تتعرض بألف الإطلاق وبإدغام التاء في التاء.

كَذَاكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْأَوَّلِ النَّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَى انْسِحَابُهَا
أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاَوِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلَا مُناوِي
فَلَيْسَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ
وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرْ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ بِالْمُنَوِيِّ يَا هُمَامُ
وَعُدَّ أَيْضًا فَقَدْ مَا يُنَافِي وَنِيَّةَ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي
وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَعُدَّ الْقُدْرَةُ أَيْضًا عَلَى الْمُنَوِيِّ فَافْقَهُ أَمْرَهُ
وَمِنْهُ فَقَدْ الْجَزْمُ وَالتَّرَدُّدُ لَكِنْ هُنَا مُسْتَشْنِيَاتٌ تَرِدُ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تُعَدُّ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَفِي الْيَمِينِ خَصَصَتْ مَا عَمَّهَا وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ جَزْمًا
وَنِيَّةُ اللَّافِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلَ (٤)
وَنِيَّةُ اللَّافِظِ قَوْلًا يُجْمَلُ (٥) مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا تُحْمَلُ
وَاسْتَشْنِي الْيَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ فَهِيَ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِي الْقَسَمِ
وَالْفَرَضُ رُبَّمَا تَأْدَى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتِبَانِ نَقْلُهُ
خَاتِمَةٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَّةَ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ فِي الْكِفَايَةِ
كِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

(٤)- قال الشارح: والأحسن ما في نسخة وهو: ثم ذكر البيت الذي بعده: ونية الالفاظ قولاً يجمل...

(٥)- قال في الحاشية: قولاً: منصوب على أنه مفعول للالفاظ، ويُجمل: نعت له.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

دليلها من الحديث يا فتى في مسلم وغيره قد ثبتا
من طرق عديدة فتدخل جميع الأبواب كما قد أصّلوا
وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت فيها كلها محبرة
من ذلك الأصل كما استباناً بقاء ما كان على ما كانا
والأصل فيما أصّل الأئمة براءة الذمة يا ذا الهمة
وحيثما شك أمرؤ هل فعلاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل
أو في القليل والكثير حملاً على القليل حسباً تأصلاً
كذلك مما قعدوا الأصل العدم فأعرف فروع ما يجي وما قدم^(٦)
والأصل في الحادث أن يُقدّر بأقرب الزمان فيما قرّرا
والأصل في الأشياء الإباحة إلا^(٧) إن دلّ للحظر^(٨) دليل قبالاً
كذا يُقال الأصل في الأبضاع الحظر مطلقاً بلا دفاع
وفي الكلام أصل^(٩) الحقيقة رزقك الله علاً توفيقه

(٦)-قدم: بضم الدال بمعنى: ما تقدم.

(٧)-قال الشارح: (إلا) بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية. ا.هـ. وقال في الحاشية:
لو قال بإسقاط الهمزة أو بوصلها وتشديد اللام لكان أخف ضرورة. ا.هـ. قلت: وقد يكون
بتسكين الهاء لضرورة الوزن وإبقاء (إلا) على أصلها من التشديد، وهو حسن بل هو الأحسن
عند العروضيين وسيأتي للناظم مثل هذا، انظر الحاشية رقم: (١١) وغيرها، والله تعالى أعلم.

(٨)-في النسخ المطبوعة: للحصر، قال في الحاشية: هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه
للحظر بالطاء المعجمة أي للمنع والحرمة، وقُبل: بالبناء للمجهول.

(٩)-أصل: قال في الحاشية: بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة فعل أمر من رباعي مضعف.

وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فِيهِ تَفْصِيلٌ أَتَى
وَالْأَصْلُ إِنْ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ عَارَضُهُ رَجَحُ بَجَزْمِ الْقَالَ
وَرَجَحُ الظَّاهِرِ جَزْمًا إِنْ غَدَا لِسَبَبٍ نُصِبَ شَرْعًا مُسْنَدًا
أَوْ سَبَبٍ عُرفٍ وَعَادَةٍ أَوْ يَكُونُ مَعَهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِي
وَالْأَصْلُ رَجَحُهُ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ سَبَبُ الْإِحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكِنَ
وَرَجَحُ الظَّاهِرِ فِي الْأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِإِضْبَاطٍ وَسِمَا
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ فَرَجَحُ الْأَقْوَى عَلَى بَيَانِ
وَقُوَّةِ الْأَصْلِ بِعَاضِدٍ حَصلَ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَلَ
وَجَزَمُوا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فِي حِينٍ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِينَ فَاعْرِفِ
تَتِمَّةً وَالظَّاهِرَانِ رَبَّمَا تَعَارَضَا وَهُوَ قَلِيلٌ فَاعْلَمَا
فَوَائِدُ وَرَبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ
وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ مُنَحْصِرَةٍ تُحْكِي عَنْ ابْنِ الْقَاصِ (١٠) فِيمَا ذَكَرَهُ
وَزَادَ فِيهَا التَّوَوِيَّ عِدَّةً كَذَلِكَ السُّبْكِيُّ زَادَ بَعْدَهُ
وَالشَّكُّ أَضْرَبُ ثَلَاثَةً (١١) أُخْرَى شَكُّ عَلَى أَصْلِ مُحَرَّمٍ طَرَا
وَمَا عَلَى أَصْلِ مُبَاحٍ يَطْرَا وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ لَا يُدْرَى
وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنَى فَرْدٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بَغَيْرِ جَحْدٍ
خَاتِمَةٌ وَالْأَصْلُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِصْحَابِ فِيمَا يَحْضُرُ

(١٠)- ابن القاص: هو بالتشديد لكن لا يستقيم ضبطه هنا بالتشديد لوزن البيت.

(١١)- قال الشارح: ثلاثة: بالتسكين لضرورة الوزن. اهـ. وقال في الحاشية: هذا غير متعين بل يجوز أن يكون: ثلاثة: بالرفع غير منون، وأخرى: بإسقاط الهمزة أو وصلها.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

وَأَصْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ الْأَخْبَارُ
وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعٍ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفٍ
وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا
وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصٌ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا
وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفَ
وَالشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُهُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَا قَدْ رَسَمُوا
تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِصٍ يَلِي تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمٍ جَلِي
تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيسٍ وَقَدْ تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيَعْدُ
وَرُخْصُ الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامٍ قَدْ وَرَدَتْ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ
وَاجِبَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَّرِّ وَسُنَّةٌ كَالْقَصْرِ ثُمَّ الْفِطْرِ
بِشَرْطِهِ وَمَا يُبَاحُ كَالسَّلَامِ وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الْأَتَمُّ
كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوهُةً كَالْقَصْرِ فِي دُونَ ثَلَاثٍ مِنْ مَرَا حِلِّ تَفِي
تَخْتِيمِ الْأَمْرِ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَّبِعُ
وَرُبَّمَا تُعَكَّسُ هَذِي الْقَاعِدَةُ لَدَيْهِمْ فَهِيَ أَيْضًا وَارِدَةٌ
وَقَدْ يُقَالُ مَا طَعَى عَنْ حَدِّهِ فَإِنَّهُ مُنْعَكِسٌ بِضِدِّهِ

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

وَأَصْلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ حَسْبَمَا قَدْ اسْتَقَرَّ
قَالُوا وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا مَا لَا يُخْصِرُ أَبْوَابًا فَعِ الْمَقَالَا
ثُمَّ بِهَا قَوَاعِدُ تَعَلِّقُ كَمَا حَكَى الْمُؤَلِّفُ الْمُحَقِّقُ
مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْتَظَرُ بِشَرْطِهَا الَّذِي لَهُ الْأَصْلُ اعْتَبَرُ
وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُدِرَ بِقُدْرِهَا حَتَّمَا كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا صُورٍ مِنْهَا الْعَرَايَا وَاللَّعَانُ يُذَكَّرُ
فَائِدَةٌ ثُمَّ الْمَرَاتِبُ هُنَا تُعَدُّ خَمْسَةٌ كَمَا قَدْ زُكِّنَا
ضَرُورَةٌ وَحَاجَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَزِينَةٌ ثُمَّ فَضُولٌ تَبِعَهُ
وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرِ بَطَلَا عِنْدَ زَوَالِهِ كَمَا تَأَصَّلَا
وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّرَرُ عَلَى الدَّوَامِ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ
لَكِنَّهُ اسْتِثْنِي مَهْمَا يَكُنْ فَرُدُّهُمَا أَعْظَمَ ضُرًّا فَاظْنِ
فَائِدُهُ يُرْتَكَبُ الَّذِي يَخِيفُ كَذَاكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفَ
وَرَجَّحُوا دَرَاءَ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِ كَمَا تَأَصَّلَا
فَحَيْثُمَا مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ تَعَارَضَا قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ
خَاتِمَةٌ وَالْحَاجَةُ الْمَشْهُورَةُ قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ
لَا فَرْقَ أَنْ تُعَمَّ أَوْ تُخْصَا عَنْدهُمْ كَمَا عَلَيْهِ نُصَا

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكِّمَةٌ

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكْنَا فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
وَأَعْتَبِرَتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ
ثُمَّ لَهَا مَبَاحِثٌ مُهِمَّةٌ تَعَلَّقَتْ فَهَا كَهَا بِهِمَّةٌ
أَوَّلُهَا فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخَذِ
فَتَارَةٌ بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي عَيْبِ مَبِيعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ قُفِي
وَتَارَةٌ يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ أَيْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا يَصْدُرُ
كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصِيدُ وَالْإِعْتِبَارُ بِالثَّلَاثِ أَعْمَدُ
وَتَارَةٌ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّارٍ إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِ
حَالِ الصَّبِيِّ بِالْمَمَّاكِسَةِ لَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقْلُهُ
مَبْحَثُ الْعَادَةِ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ إِلَّا لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي وَالشَّرْعُ فَلْيَقْدَمْ لِلأَوَّلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقَ فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ
وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فَفِي مُقَدِّمٍ عَنْهُمْ خِلَافٌ قَدْ قُفِي
فَبَعْضُ الْحَقِيقَةِ^(١٢) اللَّفْظِيَّةِ وَبَعْضُ الدَّلَالَةِ الْعُرْفِيَّةِ
وَقِيلَ إِنْ يُعَمَّ وَضِعَ قُدِّمًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا
وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى

(١٢)- قال في الحاشية: الحقيقة: بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي المقدم منهما، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي مقدمة على العرف، ومثلها الدلالة العرفية.

وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَّ حَيْثُ حُصِرَ لَمْ يُعْتَبَرُ أَصْلًا وَإِلَّا اعْتَبِرَا
مَبْحَثُ الْعَادَةِ هَلْ تُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الشَّرْطِ خِلَافَ يُنْقَلُ
وَعَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ لَا يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأْصَلَا
تَخْتِمْ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الَّذِي قَارَنَ مَعَ سَبْقِ لَهُ فِي الْمَأْخَذِ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبْ شَرْعًا وَلَا وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُهُ انْجَلَى

البَابُ الثَّانِي:

فِي قَوَاعِدِ كَلِّيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ
فَهَاكَ نَظْمٌ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً مَسْرُودَةً وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً
وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ لَا تَنْحَصِرُ صُورُهَا الْجُزْئِيَّةِ
وَرُبَّمَا اسْتَشْنِي مِنْهَا صُورٌ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ تَنْحَصِرُ
فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّةٌ كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي نِظَامِهَا رَاجِيًا الْعَوْنَ عَلَى إِتْمَامِهَا
مُعَقِّبًا كَلًّا بِمَا يُسْتَشْنَى مِنْهَا وَمَا يَغْرِضُ لِي فِي الْأَثْنِ

القَاعِدَةُ الْأُولَى: الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقِضُ بِالْاجْتِهَادِ

الْاجْتِهَادُ عِنْدَهُمْ لَا يُنْقِضُ بِالْاجْتِهَادِ مُطْلَقًا إِذْ يَغْرِضُ
وَاسْتَشْنَى مِنْهَا صُورًا فِي الْجُمْلَةِ نَقْضَ الْإِمَامِ لِحِمَى مَنْ قَبْلَهُ

وَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ حَيْثُمَا تُقَمُّ (١٣) يِنَّةً بَغْلَطِ الَّذِي قَسَمَ
كَذَلِكَ التَّقْوِيمَ إِنْ يُعْثَرُ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَلَا
وَالْحُكْمَ لِلْخَارِجِ بِالشُّهُودِ إِنْ أَقَامَهَا الدَّاحِلُ فِيمَا قَدْ زُكِنَ
قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ ذِي الصُّورِ مِنْ هَذِهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ النَّظَرُ
خَاتِمَةٌ وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ فِي مَوَاضِعٍ فَاُنْقَضَتْهُ إِنْ يُخَالِفُ
لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ غَيْرِ خَفِيِّ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ
أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ عَنِ الْقَرَأَفِي هَذِهِ مُحْكِيَّةُ
أَوْ كَانَ مَا حُكِمَ لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ فَالْسُّبْكِيُّ أَيْضًا نَقَلَهُ
قَالَ وَمَا خَالَفَ شَرْطَ مَنْ وَقَفَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ
وَحُخْلَفَ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَرْبَعَةِ كَالْخُلْفِ لِلْإِجْمَاعِ فَاُنْقَضَ مُشْرَعُهُ

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِبَ الْحَرَامُ

وَالْحَلُّ وَالْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا فَغُلِبَ الْحَرَامُ مَهْمَا وَقَعَا
وَخَرَجَتْ عَنْهَا عَلَى بَيَانِ أَشْيَا كَالْاجْتِهَادِ فِي الْأَوَانِي
وَفِي الثِّيَابِ بَلْ وَفِي الْمَنْسُوجِ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَدْ زُكِنَ
وَلَوْ رَمَى لِطَائِرٍ فَوْقَهَا بِالْأَرْضِ مَجْرُوحًا فَمَاتَ مُسْرِعًا
فَإِنَّهُ حَلٌّ وَلَوْ عَامِلٌ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامٌ لَوْ هُنَّ

(١٣)- قال الشارح: تُقَمُّ: يحذف الألف. وفي الحاشية: تُقَامُ بالبناء للمجهول ولما دخلت حيثما عليه
حذفت الألف دفعا لالتقاء الساكنين.

وَلَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ عَيْنُهُ فَلَا يَحْرُمُ لَكِنْ كُرْهُهُ تَأْصِلًا
وَقَدْ رَأَى تَحْرِيمَهُ الْغَزَالِي وَهُوَ مِنَ الْأَحْوَطِ فِي الْمَقَالِ
كَذَلِكَ الْأَخْذُ مِنَ السُّلْطَانِ إِنَّ فِي أَيْدِهِ (١٤) الْحَرَامُ يَغْلِبُ فَاسْتَيْنَ
وَالشَّاةُ مَهْمَا بِحَرَامٍ تَعْتَلِفُ فَلَحْمُهَا وَدَرُّهَا بِالْحِلِّ صِفٌ
كَذَا إِذَا مَا اسْتَهْلَكَ الْحَرَامُ أَوْ قَارَبَ الْاسْتِهْلَاكَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا
وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَحْتَهَا صُورٌ كَخَلَطِ تَحْرِيمٍ بِغَيْرِ مَا انْحَصَرَ
فَائِدَةٌ وَالضَّبْطُ لِلْمَحْصُورِ مِنْ مُهِمِّ الْأَشْيَاءِ لِكُثْرِ مَا يَعْنِ
فَمَا كَأَلْفٍ غَيْرِ (١٥) مَحْصُورٍ يُعَدُّ وَمَا كَعَشْرِينَ فَمَحْصُورٌ وَرَدَّ
وَمَا يَكُونُ بَيْنَ ذَيْنِ الْحَقِّ بِالظَّنِّ ثُمَّ اسْتَفْتِ لِلْقَلْبِ النَّقِي
مُهِمَّةٌ تَدْخُلُ فِي ذِي الْقَاعِدَةِ تَفْرِيقُنَا الصَّفَقَةَ وَهِيَ وَاحِدَةٌ
وَهُوَ بَأَنْ يَجْمَعَ عَقْدٌ مُنْفَرِدٌ حَالًا وَحَرْمًا وَبِأَبْوَابٍ يَرِدُ
وَحَيْثُمَا جَرَى فَعَنْ قَوْلَيْنِ لَمْ يَخُلْ فِي الْغَالِبِ أَوْ وَجْهَيْنِ
فَالْأَرْجَحُ الصَّحَّةُ فِي ذِي الْحِلِّ وَالْآخِرُ الْبُطْلَانُ أَيْ فِي الْكُلِّ
وَجَرِيَانُ الْخُلْفِ فِيهِ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطُ
فَإِنْ تُرِدَ تَحْقِيقُهَا بِلَا خَلَلٍ فَرَاجِعِ الْأَصْلَ وَجَانِبِ الْمَلَلِ
وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ تَدْخُلُ فِي هَذِي فَهَا كَهَا بِلَا تَوَقُّفٍ
فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرِ وَضِدُّهُ غُلِبَ جَانِبُ الْحَضَرِ

(١٤) - في الحاشية: في أيده: بحذف الياء التحتية بعد الدال المهملة للوزن والأصل أيديه جمع يد.

(١٥) - قال في الحاشية: بنصب (غير) على أنه حال.

وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أَيْضًا فَخَذَّهَا لَا حُرْمَتَ الْفَائِدَةِ
فَالْمُقْتَضِي مَعَ مَآنِعٍ إِذَا اجْتَمَعَ يُغَلَّبُ الْمَآنِعُ حَيْثُمَا وَقَعَ
وَأَسْتَشَيْتُ مَسَائِلَ مِنْهَا ذَكَرَ^(١٦) مَسْأَلَةَ اخْتِلَاطِ مَوْتَى مَنْ كَفَرَ
بِمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَاطِ الشُّهَدَا بِغَيْرِهِمْ فَعَسَلُ كُلِّهِمْ غَدَا
مِثْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا كَمَا ذَكَرَ كَذَا عَلَى الْأُنْثَى بِالْأَحْرَامِ حُظِرَ
إِنْ سَتَرَتْ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ وَفِي صَلَاتِهَا يَجِبُ ذَاكَ فَاعْرِفِ
وَمِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ حَتَّمَا هَاجَرَتْ وَلَوْ تَكُونُ وَحْدَهَا قَدْ سَافَرَتْ
خَاتَمَةً وَلِلصَّحَابِ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ بِعَكْسِ هَذَا وَارِدَةٌ
وَلَفْظُهَا عَنْدهُمْ الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ فِيمَا نُقِلَا

القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكره

وَيُكْرَهُ الْإِثَارُ شَرْعًا بِالْقُرْبِ أَمَّا سِوَاهَا فَهُوَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ
فَفِي أُمُورِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي حَظِّ النَّفُوسِ حُسْنُهُ غَيْرُ خَفِي
قِيلَ وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا يَقْتَضِي فِي قُرْبٍ أَنْ يَحْرُمَا
وَلِلسُّيُوطِيِّ هُنَا تَفْصِيلُ فَاظْفَرْ بِهِ فَإِنَّهُ جَلِيلُ
حَاصِلُهُ الْإِثَارُ إِنْ أَدَّى إِلَى إِهْمَالٍ وَاجِبٍ فَحَظَرُهُ أَنْجَلَا
أَوْ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ ارْتَكَبَ كُرْهًا فَمَكْرُوهٌ بِلَا ارْتِيَابٍ
أَوْ ارْتَكَبَ غَيْرَ أَوْلَى فَلْيَعُدَّ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَهُوَ قَوْلُ مُعْتَمَدٍ

(١٦) - قال في الحاشية: ذكر: مبني للمعلوم أي ذكر السيوطي.

فَرَعٌ وَرَبَّمَا عَلَى ذِي الْقَاعِدَةِ تُشْكِلُ مَنُودِيَّةُ الْمُسَاعِدَةِ
فِي صُورَةِ الْمَجْرُورِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ صَفٍّ لِمَا وَرَاءَهُ كَمَا زُكِنَ
وَقَدْ أُجِيبَ أَنَّ نَقْصَهُ انْجَبَرَ بِنَيْلِهِ فَضْلَ التَّعَاوُنِ الْأَبَرِّ

القاعدةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ

رَابِعُهَا التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمُونِهَا قَوَاعِدٌ لَا تَخْتَفِي
أَوَّلُهَا قَوْلُهُمُ التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلَا
كَذَلِكَ الْمَتَّبِعُ إِنْ يَسْقُطُ سَقَطَ تَابِعُهُ كَمَا لَدَيْهِمْ انْضَبَطَ
وَاسْتَشْنَى التَّحْجِيلُ فِي نَحْوِ الْيَدِ كَذَلِكَ الْغُرَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَالْفَرَعُ فِيمَا قَعَدُوهُ يَسْقُطُ إِنْ يَسْقُطُ الْأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا
وَرُبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرَعِ وَالْأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ
ثَالِثُهَا التَّابِعُ لَا يُقَدِّمُ أَصْلًا عَلَى الْمَتَّبِعِ فِيمَا جَزُمُوا
وَفِي تَوَابِعِ الْأُمُورِ اغْتَفَرُوا مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا يُغْتَفَرُ
وَنَحْوُهَا فِي الشَّرْعِ ضِمْنَا يُغْتَفَرُ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ قَصْدًا يُغْتَفَرُ
فَرُبَّمَا قَالُوا بِالْإِثْنَا اغْتَفَرَا مَا لَيْسَ فِي أَوَائِلِ مُغْتَفَرَا
وَلَا وَائِلِ الْعُقُودِ أَكَّدُوا بِمَا لَهُ الْآخِرُ لَا يُؤَكَّدُ
وَهِيَ عِبَارَاتٌ بِمَعْنَى مُتَّحِدٍ وَهَذِهِ تُعَدُّ فِيمَا يَطْرُدُ

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة

تصرف الإمام للرعية أنيط بالمصلحة المرعية وهذه نص عليها الشافعي إذ قال قولاً ما له من دافع منزلة الإمام من مرعيه منزلة الولي من مؤليه وأصلها روي من قول عمر فيما حكاه الأصل فانظر ما ذكر فيلزم الإمام في التصرف على الأنام منهج^(١٧) الشرع الوفي فلا يجوز نصبه لفاسق يؤم في الصلاة بالخلائق وهذه الصورة عُدَّت واحدة من التي انطوت عليها القاعدة

القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات

وباتفاق الحدود تسقط بالشبهات حسبما قد ضبطوا وأصلها من الحديث وردا من طرق عديدة واعتمدا لا فرق بين كونها فيمن فعل واردة أو في طريق أو محل لكنّها لا تسقط التعزيراً عندهم وتسقط التكفيراً وشرطها القوة فيما ذكروا جزماً وإلا فهي لا تؤثر

القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد

والحر غير داخل تحت اليد في قول كل عالم معتمد

(١٧)- في الحاشية: منهج: بالرفع فاعل مؤخر ليلزم وإضافته لما بعده بيانية.

القاعدة الثامنة: الحريم له حكم ما هو حريم له

وللحريم حكم ما قد جعل له حريماً حسباً تأصلاً وأصلها الحلال بين إلى آخره من الحديث اتصالاً ويدخل الحريم في المحتم جزماً وفي المكروه والمحرّم وكل ما حرم فالحريم له دواماً حكمه التحريم إلا حريم دبر الزوجة ما يكون بين إلتئها فاعلموا والملك في الحريم للمعمور لملك المعمور في المشهور ثم حريم المسجد اجعل حكمه كحكمه في ما له من حرمة قلت وقال غيره كابن حجر لم يك كالمسجد وهو المعتبر كذاك في الرحبة الخلف ثقل وهي التي تبنى له إذ تصل وعدها منه إليه يذهب فيما حكى الجمهور وهو المذهب

القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد

ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً

إن يجتمع أمران من جنس عرف فرد^(١٨) ومقصودهما لم يختلف دخل فرد^(١٨) منهما في الآخر أي غالباً على خلاف ظاهر

(١٨)- في نسخ: (فرد) من الزيادة وهي التي عليها شرح الشيخ الجرهزي، ولكنه قال في الحاشية: (فرد): أي واحد بالجر نعت للجنس. ثم قال تعليقا على قول الشارح: هذا سبق قلم من الشارح أداه إلى ذلك توهم أن قوله (فرد) يُقرأ (فرد) بالفاء والزاي أمر من زاد...

القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله

وَلِلْكَلامِ يَأْتِي الْإِعْمَالُ أَوَّلَى مِنَ الْإِهْمَالِ فِيمَا قَالُوا
لَكِنْ إِذَا مَا اسْتَوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامٍ حَسَبًا قَدْ نَبَّهَ
قَالُوا وَفِيهَا يَدْخُلُ التَّاسِيسُ أَوَّلَى مِنَ التَّكْيِيدِ يَا رَئِيسُ

القاعدة الحادية عشرة^(١٩): الخراج بالضمان

ثُمَّ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ وَهُوَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبْنِ
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا مَا لَوْ أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا لِلْقَوِيِّ
فَلَا بُنْهَ وَلَاؤُهُ وَالْعَقْلُ^(٢٠) لَوْ جَنَى عَلَى عَصَبَةٍ لَهَا رَأَوْا
وَقَدْ يُرَى فِي الْعَصَبَاتِ مِثْلُهُ يَعْقِلُ فِي الْخَطَا وَلَا إِرْثَ لَهُ

القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب

وَمُسْتَحَبُّ الْخُرُوجِ يَأْتِي مِنَ الْخِلَافِ حَسَبًا قَدْ ثَبَتَا
لَكِنْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطُ
أَلَّا يَكُونَ فِي الْخِلَافِ مَوْقِعًا وَلَمْ يُخَالَفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا
صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَوِيٌّ الْمُدْرِكُ لَا كَخِلَافِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حُكِيَ

(١٩)- هذا العدد مركب على فتح الجزأين وكذا ما شابهه.

(٢٠)- في الحاشية: العقل: مفعول مقدم لقوله: رأوا.

القاعدة الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة

وَالدَّفْعُ فِيمَا قَالَ كُلُّ حَبْرٍ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ فَجُلَّ بِالْفِكْرِ
وَلَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي الرَّخْصُ فَلَمْ يُبَحْ لِعَاصِ التَّرَخُّصِ
وَالشَّكُّ لَا تُنَاطُ أَيْضًا الرَّخْصُ بِهِ كَمَا السُّبُكِيُّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ
ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ قُلُّ رِضًا بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَسَبًا قَدْ رُسِمَا
وَقَدْ يُقَالُ مَا نَشَأَ عَنْهُ أُذُنٌ فِيهِ فَمَا مِنْ أَثَرٍ لَهُ زُكْنٌ
وَلَكِنْ اسْتَشْنِي مِنْهَا مَا شُرِطَ سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضُبِطَ
كَضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّمٍ وَمَنْ يَلِي وَتَغْزِيرَاتٍ قَاضٍ فَاعْلَمَنَّ
ثُمَّ السُّؤَالُ عَنْهُمْ مُعَادٌ قُلُّ فِي الْجَوَابِ حَسَبًا أَفَادُوا

القاعدة الثامنة عشرة: لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ

اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا
وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَأْثُورَةٌ
وَرُبَّمَا اسْتَشْنِي مِنْ هَذِي صُورٍ مِنْهَا سُكُوتُ الْبَكْرِ إِذَنْ مُعْتَبَرٌ
كَذَا سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ عُدَّ نُكُولًا فَاسْتَبْنُ
وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضَ فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضًا انْتِقَاضُ
وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكُهُ يُتْلَفُ مَا لَغِيْرِهِ يَضْمَنُ بِالصَّمْتِ افْتِهَمَا
وَحَيْثُمَا يَسْكُتُ مُحْرَمٌ عَلَى حَلْقٍ حَلَالٍ فَفِدَاهُ انْقِلَا^(٢١)

(٢١)- في الحاشية: انقلا: فعل أمر أي أنت .. وفي نسخة: نُقِلَا: فعل ماض مبني للمجهول.

وَحَيْثُ بَاعَ بِالْعَا وَقَدْ سَكَتَ عَنْ اعْتِرَافٍ صَحَّ فِيهَا قَدْ ثَبَتَ
وَلَوْ قَرَأَ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ سَكَتَ فَهُوَ مِثْلُ نُطْقِهِ يُعَدُّ
وَبَعْضُهُمْ لَغَيْرِ هَذِهِ ذَكَرَ أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ
قُلْتُ وَفِيهَا بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا مُصَنَّفًا فِيهِ أَجَادَ وَوَفَى

القاعدة التاسعة عشرة: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا

اعْلَمْ بَأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَّمْتُ لِهَذِهِ فِيمَا مَضَى فَقُلْتُ
قَاعِدَةً مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلًا
وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَخَبُّ عَنْ النَّبِيِّ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَلِكَ بِضْعَ عَشْرٍ فَهَذَا كَهَذَا مِنْظُومَةً كَدُرَّ
وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الْإِثْمَامِ يَفْضُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ
ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانُ رُكْعَاتٍ أَبْرُ وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا ثِنْتِي عَشْرَ
وَالْوِثْرُ مَهْمَا بِثَلَاثٍ يُفْعَلُ فَإِنَّهَا مِمَّا يَزِيدُ أَفْضَلَ
لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ ثِقَلًا عَنْ الْبَسِيطِ وَالْإِمَامِ ذِي الْعُلَا
كَذَا صَلَاةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلًا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَطْوَلًا
وَرُكْعَةُ الْوِثْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضًا تَفْضُلُ
تَهَجُّدِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ وَهُوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّولِ حَاصِلُ
كَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ كُسُوفٍ أَزْكَى وَلَوْ مَعَ طُولِهَا الْمَعْرُوفِ
وَسُنَّةُ الْفَجْرِ بِلَا تَطْوِيلٍ أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَهُ لِلدَّلِيلِ

وَفِي الصَّلَاةِ سُورَةٌ كَمَا لَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَدْ طَالَ
وَقِيلَ بَلْ مِنْ قَدَرِهَا وَذَاكَ مَا لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ إِلَّا قُدَّامًا
وَالْجَمْعُ فِي مَضْمُضَةٍ بِالْمَا ثَلَا^(٢٢) أَفْضَلَ مِنْ فَصْلٍ بِسِتِّ حَصَلًا
كَذَلِكَ الْفَصْلُ بِغَرْفَتَيْنِ أَزْكَى مِنَ السِّتِّ بِغَيْرِ مَيْنِ^(٢٣)
وَالْحَجُّ وَالْوُقُوفُ مِمَّنْ رَكِبَا أَفْضَلَ مِنْهُ مَا شِئًا تَأْدُبًا
كَذَلِكَ الْمِيقَاتُ لِلْإِهْلَالِ أَفْضَلَ مِنْ دُورَةِ الْأَهَالِي
وَمَرَّةً جَمَاعَةً إِنْ صَلَّى أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَعْلَى
مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُعِلَ وَهَكَذَا تَصَدَّقُ وَقَدْ أُكِلَ^(٢٤)
الْبَعْضُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَبَرُّكًا فَهُوَ عَلَى بَذْلِ الْجَمِيعِ قَدْ زَكَا
وَيَنْبَغِي عَدُّكَ كُلَّ مَا أَتَى فِيهِ الدَّلِيلُ لِلْقَلِيلِ مُثَبَّتًا
كَرَكْعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلَ مِنْ إِيْيَانِهِ بِزَائِدِ
وَاللَّفْظُ فِي اسْتِعَاذَةٍ بِمَا وَرَدَ فِي الذِّكْرِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّأْمُلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّفَضُّلِ

(٢٢)- قال الشارح: بالما ثلا: أي ثلاثا من باب الاكتفاء. هـ. والماء مقصور.

(٢٣)- قال الشارح عن هذا البيت هو داخل بما قبله، ولو قال:

وَالْجَمْعُ فِي مَضْمُضَةٍ أَفْضَلَ مِنْ فَصْلٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ خُلْفٍ زُكِّنَ
لَكَانَ أَخْصَرَ.

(٢٤)- في الحاشية: أكل: فعل ماض مبني للمجهول.

القاعدة العشرون: المتعدي عندهم أفضل من القاصر

وَالْمُتَعَدِّي عَنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ أَنْمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَضْلاً وَأَجَلٌ
وَمِنْ هُنَا فَطَلَبُ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذِي النَّفْلِ
وَلَكِنَّ الْإِمَامَ عِزُّ الدِّينِ قَدْ أَنْكَرَ الْإِطْلَاقَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقَاصِرَةِ أَفْضَلَ كَالْإِيْمَانِ يَا ذَا الْبَاصِرَةِ

القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل

وَالْفَرْضُ فِيمَا قَعَدُوهُ أَكْثَرُ فَضْلاً مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
قَالُوا وَأَجْرُ الْفَرْضِ زَائِدٌ عَلَى ثَوَابِ غَيْرِهِ بِسَبْعِينَ اعْقِلاً
وَرُبَّمَا اسْتَشْنَى مِنْ هَذِي صُورٍ وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهِمْ فِيهَا نَظَرٌ
وَهِيَ إِبْرَاءُ مُعْسِرٍ فَإِنَّهُ أَزْكَى مِنَ الْإِنْظَارِ وَهُوَ سُنَّةُ
وَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ رَدِّ أَجَلٍ كَذَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامَةِ فَضْلٌ
وَالطُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضاً أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا يُنْقَلُ
وَالشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ زَادَ وَاحِدَةً نَظَرَ فِيهَا وَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ
قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْإِمَامِ فِي الْيَمَنِ
هُمَا حَدِيثُ أَجْرِ تَارِكِ الْمِرَا ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرِ مَنْ قَدْ صَبَرَ

القاعدةُ الثانيةُ والعشرون:

الفضيلةُ المتعلقةُ بذاتِ العبادةِ أولى من المتعلقة بمكانها

فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُعَلَّقَةُ بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنْ الْمُعَلَّقَةِ بِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانِ فِيمَا قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فِيهِمَا لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُورٌ مِنْهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَبْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِنْ تَعَطَّلَا مِنَ الْكَثِيرِ فِي سِوَاهُ فَاعْقِلَا وَالْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاعْرِفْ

القاعدةُ الثالثةُ والعشرون: الواجبُ لا يُشْرِكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ

لَا يُشْرِكُ الْوَاجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ إِلَّا لِوَاجِبٍ بَغَيْرِ وَهُمْ وَقَالَ فِيهَا قَوْمٌ الْوَاجِبُ لَا يُشْرِكُ لِلْسُّنَّةِ فِيمَا أُصِّلَا وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحْتَسَبُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجَبَ وَجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا وَاسْتَشْنَيْتُ أَشْيَاءَ مِنْهَا سَجَدَتَا سَهُوٍ وَمَا تَلَا كَمَا قَدْ ثَبَتَا وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعَ فِي الْعِيدِ مَعَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ سُنَّةِ الْكُسُوفِ فَاعْرِفْ وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمَحْبُوبَةِ

القاعدة الرابعة والعشرون:

مَا أُوجِبَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنُهُمَا بَعْمُومِهِ

مَا أُوجِبَ الْأَعْظَمُ بِالْخُصُوصِ لَا يُوجِبُ بِالْعُمُومِ الْأَهْوَنَ خِلَا
فِي صُورٍ جَاءَتْ بِهَا الْإِفَادَةُ كَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ
فَإِنَّهَا تُوجِبُ^(٢٥) الْغُسْلَ مَعَ إِجَابَتِهَا الْوُضُوءَ أَيْضًا فَاسْمَعَا
وَالْمَهْرُ فِي أَرْضِ الْبَكَارَةِ لَزِمَ فِي وَطْءٍ فَاسِدٍ الشَّرَا كَمَا عَلِمَ
وَالشَّاهِدُونَ بِالزَّنا لَوْ رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ فَالْقِصَاصُ يَقَعُ
مَعَ حَدِّ قَذْفٍ وَكَذَا لَوْ قَاتَلَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرٍ وَكَانَ كَامِلًا
فَإِنَّهُ مَعَ سَهْمِهِ يُرْضَخُ لَهُ ذِكْرُهُ جَمْعٌ كَمَا قَدْ نَقَلَهُ

القاعدة الخامسة والعشرون:

مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَتَالِيَتَاهَا

وَتَابِتًا بِالشَّرْعِ قَدَّمُوا عَلَى مَا ثَابِتًا بِالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَلًا
وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَذْرُ الْوَاجِبِ فَقَسَ عَلَيْهَا تَحْظُ بِالْمَوَاهِبِ
وَكُلُّ مَا اسْتَعْمَلَهُ قَدْ حَرَّمَ فَلْيَكُنِ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا
وَنَقِضَتْ بِصُورٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ وَهِيَ فَتْحُهُ لِلْبَابِ
مَهْمَا يَكُنْ يَسْمُرُهُ وَلَكِنْ أُجِيبَ عَنْهَا بِجَوَابٍ مُتَقِنٍ
وَكُلُّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُظِرَ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ شَهْرُ

(٢٥)- قال في الحاشية: لعل الصواب: أُوْجِبَتِ الْغُسْلُ، حتى يستقيم الوزن. ومعا: بألف الإطلاق.

وَاسْتَشْنِ نَحْوَ رِشْوَةٍ^(٢٦) لِحَاكِمٍ تَوْصِيًّا لِحَقِّهِ مِنْ ظَالِمٍ
وَفَكٍّ مَأْسُورٍ وَمَا قَدْ بَدَّلَهُ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ لِيَصِلَهُ
وَحَيْثُمَا خَافَ الْوَصِيُّ ظَالِمًا أَعْطَى مِنَ الْمَالِ لِيَضْحَى سَالِمًا
وَالْبَدْلُ مِنْ قَاضٍ لِكَيِّ يُوَلَّى وَالْأَخْذُ لِلسُّلْطَانِ لَنْ يَحِلًّا
فَائِدَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذِي الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدَيْهِمْ وَارِدَةٌ
وَهِيَ مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ حُظِرَ طَلَبُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ ذِكْرُ
وَاسْتَشْنِ مِنْ ذَلِكَ صَادِقًا فَلَهُ تَحْلِيفُ مَنْ أَنْكَرَهُ إِذْ فَعَلَهُ
وَجَزِيَّةُ الذَّمِّ تُطْلَبُ وَإِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَذْلُهَا كَمَا زُكِنَ

القاعدة الثامنة والعشرون: المَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ

وَقَعَدَ الْأَصْحَابُ فِيمَا يُنْقَلُ بِأَنَّهُ الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ
وَمِنْ هُنَا مَا جَازَ أَنْ يَرْهَنَ مَا رَهْنُهُ أُخْرَى كَمَا قَدْ عَلِمَا
وَلَمْ يَجْزُ إِيرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ مَحَلًّا وَاحِدًا فِيمَا انْجَلَى
وَهَا هُنَا لِلْأَصْلِ تَفْصِيلٌ أَشَدُّ فِي الْعَقْدِ حَيْثُمَا عَلَى الْعَقْدِ وَرَدُ

القاعدة التاسعة والعشرون: الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ

كَذَلِكَ فِيمَا قَعَدُوا الْمُكَبَّرُ عَلَى خِلَافٍ جَاءَ لَا يُكَبَّرُ
وَمِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ غَيْرُ نَدْبٍ فِي غَسَلَاتِ رِجْسٍ نَحْوِ الْكَلْبِ

(٢٦)- رشوة: بتثليث الرء والأشهر الكسر.

قُلْتُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ سُنَّةُ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

القاعدة الثلاثون: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِّبَ بِحَرْمَانِهِ
وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَوَانِ اسْتَعْجَلَ عُوِّبَ بِالْحَرَمَانِ حَتَّمَا أَصْلًا
لَكِنَّهَا خَرَجَ عَنْهَا صُورُ مِنَ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرُ
بَلْ قَالَ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهَا سِوَى مَنْ لِلثَّرَاتِ يَقْتُلُ
وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهَا عَنْ حَبْرَةٍ لَفْظًا بِهَا يُوفِيهَا
وَقَالَ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ وَهُوَ مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا مِنْهَا
قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَيْسَ الْمَصْلَحَةُ ثُبُوتُهُ عُوِّبَ فَافْقَهُ مَلَمَحَهُ

القاعدة الحادية والثلاثون: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرَضِ
وَالنَّفْلُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَوْسَعُ حُكْمًا مِنَ الْفَرَضِ وَعَنْهُ فَرَّغُوا
وَقَدْ يَضِيقُ النَّفْلُ عَنْهُ فِي صُورٍ تَرْجِعُ لِلْأَصْلِ الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ
أَيُّ مَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ غَدًا مُقَدَّرًا بِقَدَرِهَا مُؤَبَّدًا
وَمِنْهُ لَيْسَ يُشْرَعُ التَّيْمُّمُ لِلنَّفْلِ فِي وَجْهِ لَهُ قَدْ رَسَمُوا
كَذَا سُجُودِ السَّهْوِ لَيْسَ يُشْرَعُ لِلنَّفْلِ فِي قَوْلٍ غَرِيبٍ يُسْمَعُ

القاعدة الثانية والثلاثون: الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ
ثُمَّ الْوَلَايَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ مِنْ ضِدِّهَا أَقْوَى كَمَا قَدْ نَصُّوا

وَضَابِطُ الْوَلِيِّ قَالُوا قَدْ يَلِي فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ كَالْأَبِ الْعَلِي
 وَقَدْ يَلِي النِّكَاحَ لَا غَيْرُ^(٢٧) كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعَصِّينَ عِلْمًا
 وَكَالْأَبِ الشَّفِيقِ فِيمَنْ قَدْ طَرَا سَفْهُهَا وَالْجَدُّ كَالْأَبِ يُرَى
 وَقَدْ يَلِي الْمَالَ فَقَطُ^(٢٨) كَالْوَصِيِّ فَاضْبُطْهُ فِي الْفُرُوعِ لَمَّا تَنْحَصِي
 فَائِدَةُ مَرَاتِبِ الْوِلَايَةِ أَرْبَعَةٌ عِنْدَ أُولِي الدَّرَايَةِ
 وَلَايَةُ الْقَرِيبِ وَالْوَكِيلِ ثُمَّ وَصَايَةُ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ يَوْمَ
 وَإِنْ تُرِدَ تَحْقِيقَهَا فَارْجِعْ لِمَا فِي الْأَصْلِ لِلْسُّبْكِيِّ قَوْلًا مُحْكَمًا

القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظنّ البين خطؤه

قَالُوا وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ مَتَى خَطَا^(٢٩) بَيْنٌ كَمَا قَدْ ثَبَتَا
 وَاسْتُشْنِيَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا ذَكَرَا لَوْ خَلَفَ مَنْ يَظُنُّهُ مُطَهَّرًا
 صَلَّى فَبَانَ مُحَدَّثًا فَقُلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْأَمْرُ فِيهِ مُتَّضِحٌ
 وَلَوْ رَأَى رَكْبًا وَقَدْ تَيَمَّمَا فَظَنَّ مَعَهُمْ مَاءً أَوْ تَوَهَّمَا
 طَلَبَهُ وَيَظُنُّ التَّيَمُّمَ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ التَّوَهُّمُ

(٢٧)- قال الشارح: لاغير: بالرفع. وقال في الحاشية: الأولى بالضم أي بالبناء على الضم. اهـ.
 وذلك على أن (لا) عاملة عمل (ليس) و(غير) اسمها وخبرها مقدر وهذا ما ذهب إليه ابن هشام
 وذكر أنه لا يجوز فيها إلا وجه واحد وبعضهم غلط ابن هشام في هذا فقال سُمع عن العرب نصبها،
 وتكون (لا) عاملة عمل (إن). أفادني به بعض الأفاضل.

(٢٨)- قال الشارح: فقط: بتشديد الطاء. وفي الحاشية: أي حركة بالكسر على الأصل أو بالضم
 لوجود نظيره في قول العرب: ما فعلت ذلك قط، بضم الطاء مشددة، أي في الزمان الماضي.

(٢٩)- قال الشارح: خطاه: بالألف. وفي الحاشية: أي بقلب الهمزة ألفا للوزن.

وَحَيْثُمَا خَاطَبَ بِالطَّلَاقِ زَوْجَتَهُ وَالْعَبْدَ بِالْإِعْتِقَاقِ
مَعَ ظَنِّهِ غَيْرَهُمَا نَفَذَ مَا أَوْقَعَهُ تَوَهُُّمًا عَلَيْهِمَا
وَحُرَّةً مَهُمًا يَطَأُ وَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْقَنَّةَ أَيَّ فَإِنَّهَا
تَعْتَدُّ قَرَأَيْنِ عَلَى الْمُصَحِّحِ كَذَاكَ عَكْسُهُ عَلَى الْمُرَجَّحِ

القاعدةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ وَثَلَاثُ تَلِيهَا

وَالِاشْتِعَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ قَدْ قَالُوا عَنِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضًا يُعَدُّ
قَالُوا وَلَيْسَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ الْمُؤْتَلَفُ
أَعْنِي الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ مُجْمَعًا وَاسْتُشْنِيَتْ أَشْيَاءٌ مِمَّا فَرَعَا
يُنْكَرُ فِيهَا أَمْرٌ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَذَاكَ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وَصِفَ
يَبْعُدُ مَا خِذَا بِحَيْثُ يُنْقَضُ كَذَا لَدَى تَرَأْفٍ إِذْ يَعْزِضُ
فِيهِ لِحَاكِمٍ فَبِالَّذِي اعْتَقَدَ يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا قَدْ انْعَقَدَ
وَحَيْثُ لِلْمُنْكَرِ فِيهِ كَانَا حَقُّ كَزَوْجٍ فَافْهَمِ الْبَيَّانَا
وَيَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ قَدْ قَالُوا وَلَا عَكْسَ فَحَقِّقْ مَا وَرَدَ
وَفِي وَسَائِلِ الْأُمُورِ مُعْتَفَرٌ مَا لَيْسَ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا يُعْتَفَرُ

القاعدةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ

كَذَاكَ مِمَّا قَعَدُوا الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ حَسْبَمَا انْجَلَى
وَهِيَ مِنَ الْأَشْهَرِ فِي الْقَوَاعِدِ وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ

وَحَرَجَتْ مَسَائِلُ كَالْمُوسِرِ بِالْبَعْضِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَفِّرِ
لَا يُعْتَقُ الْبَعْضُ وَإِنَّمَا انْتَقَلَ قَطْعًا لِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبَدَلِ
وَقَادِرٍ لَصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ لَا يَلْزُمُهُ إِمْسَاكُهُ كَمَا اغْتَلَا
كَذَا الشَّفِيعُ إِنْ يَجِدْ بَعْضَ الثَّمَنِ لَا يُؤْخَذُ الْقِسْطُ مِنَ الشَّقْصِ وَلَنْ
وَحَيْثُ أَوْصَى بِاشْتِرَاءِ رَقَبَةٍ فَلَمْ يَفِ الثُّلُثُ لَعَا مَا طَلَبَهُ
وَمَنْ عَلَى عَيْبِ مَبِيعٍ اِطَّلَعَ فَالَرَّدُ وَالْإِشْهَارُ كُلُّ امْتَنَعَ
عَلَيْهِ لَا يَلْزُمُهُ كَمَا اتَّضَحَ تَلَفُظٌ بِالْفَسْخِ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ

القاعدة التاسعة والثلاثون:

مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ،
وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كِاسْقَاطِ كُلِّهِ

وَكُلُّ مَا التَّبْعِيضُ^(٣٠) لَيْسَ يَقْبَلُ فَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ^(٣١)
مِثْلُ اخْتِيَارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ
وَمِنْهُ نَصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْضُكَ مُطْلَقٌ فَطَلْقَةٌ كَمَا حُكِيَ
ثُمَّ هُوَ هَلْ يَكُونُ بِالسَّرَايَةِ أَوْ لَا خِلَافٌ شَائِعُ الْحِكَايَةِ
وَمَا عَلَى الْكُلِّ يَزِيدُ الْبَعْضُ قَطُّ إِلَّا بِفَرْعٍ فِي ظَهَارِ انْضَبَاطِ

(٣٠)- قال الشارح: التبعض: بنصبه مفعولا ليقبل مقدما عليه.

(٣١)- قال الشارح: كذا رأيت وفيه حرازة ولو قال: فَبِاخْتِيَارٍ، لكان أوضح...

القاعدة الأربعون:

إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة

وحيثما السبب والمباشرة يجتمعا فقدمن الآخرة
كذلك الغرور معها جعلا واستثنيت أشياء فيما نُقِلَا
كما إذا غصب شاة وأمر شخصا بذبحها ولم يدر الغرر
فالعاصب الضمان يستقر عليه بالقطع إذا يغرر
كذا إذا أسلم زائدا على مستأجر لحمله فحملا
مؤجرا جهله فتلفت ضمنها مستأجر كما ثبت
وحيثما أفتاه بالإثلاف أهل فأخطأ فالضمان وافي
على الذي أفتى بلا خفاء فاحذر من الخطأ في الإفتاء
ويضمن الإمام حيثما أمر ظلما لجاهل بقتل إن صدر
وحيثما وقف ضيعة على قوم فبانت مستحقة فلا
يضمن إلا واقف للغلة وتم نظم الأربعين جملة

الباب الثالث: في القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة

وهناك عشرين من القواعد تحقيقها من أعظم الفوائد
وهي القواعد التي فيها اختلف والقول في ترجيحها لم يأتلف
ولم يسغ إطلاقه للخلف في فروعها وعدم التألف

وَالْجَزْمُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ رَبَّمَا بِأَحَدِ الشَّقَّيْنِ جَاءَ فَاعْلَمَا
لَكِنَّهُ فِي الْبَعْضِ مِنْهَا وَأَنَا أَشِيرُ نَحْوَهُ لِمَنْ تَفَطَّنَا
وَقَدْ جَعَلْتُ كُلَّ جِنْسٍ مِنْهَا فِي ضِمْنِ فَصْلِ لَا يَزِيدُ عَنْهَا
فَانْحَصَرَتْ إِذَا فُصُولُ الْبَابِ أَرْبَعَةٌ^(٣٢) وَالشُّكْرُ لِلْوَهَّابِ

الفصل الأول: القاعدة الأولى:

قَالُوا هَلِ الْجُمُعَةُ ظَهْرٌ قُصِرَتْ أَوْ بَلْ صَلَاةٌ بِحِيَالِهَا جَرَتْ
فِيهَا كَمَا قَدْ نَقَلُوا قَوْلَانِ وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ وَجْهَانِ
وَمَسَلَكُ التَّرْجِيحِ فِيهِمَا اخْتَلَفَ لِلْخُلْفِ فِي فُرُوعِهَا وَمَا ائْتَلَفَ

القاعدة الثانية:

ثُمَّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مُحَدَثٍ غَدَاً مَجْهُولَ حَالٍ عِنْدَ مَنْ بِهِ اقْتِدَى
مَهْمَا نَقَلَ صَحِيحَةً فَهَلْ تُعَدُّ جَمَاعَةً أَوْ انْفِرَادًا قَدْ وَرَدَ
وَجْهَانِ وَالتَّرْجِيحُ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ عُرِفَ

القاعدة الثالثة:

وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الْفَرَضَ لَا التَّنْفِيلَ فِي أَوَّلِ فَرَضٍ مَثَلًا
يَبْطُلُ فَرَضُهُ وَهَلْ مَا صَلَّى يَبْطُلُ أَوْ نَقُولُ يَبْقَى نَفْلًا

(٣٢)- قال الشارح: أربعة: بالرفع. وفي الحاشية: على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي.

فِيهِ أَتَى قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فَلْيَكْفِكَ التَّلْوِيحُ

القاعدةُ الرَّابِعةُ:

وَالنَّذْرُ هَلْ سُلُوْكَنَا بِهِ فِي مَسْئَلِكِ فَرَضٍ شَرْعِنَا الشَّرِيفِ
أَوْ مَسْئَلِكِ الْجَائِزِ قَوْلَانِ أَتَى وَخُلْفُ تَرْجِيحِ الْفُرُوعِ ثَبَتَا
وَخَرَجَ النَّذْرُ عَنِ الشَّقِّينِ فِي صُورَةِ نَذْرِهِ الْقِرَاءَةِ اعْرِفِ
فَنِيَّةَ النَّاذِرِ فِيهَا تُحْتَمُ وَلَيْسَ فِي فَرَضٍ وَنَفْلٍ تَلْزَمُ

القاعدةُ الْخَامِسةُ:

ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ قُلْ بِصِيغِ أَوْ بِمَعَانٍ يَا رَجُلُ
وَفِي الْفُرُوعِ أَيْضًا التَّرْجِيحُ الْخُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ صَرِيحٌ

الفصلُ الثَّانِي: القاعدةُ السَّادِسةُ:

وَالْعَيْنُ إِنْ تَعَرَّ لِلارْتِهَانِ هَلْ عُذَّ فِيهَا جَانِبُ الضَّمَانِ
مُغْلَبًا أَوْ جَانِبُ الْعَارِيَةِ^(٣٣) قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ كَالْمَاضِيَةِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَلْ هُوَ يُعَدُّ ضَمَانًا أَوْ عَارِيَةً خُلْفٌ وَرَدُ
قَالَ السُّيُوطِيُّ وَمَا عَبَّرْتُ بِهِ أَوْلَى كَذَا فِي هَذِي الْأَيَّاتِ انْتَبَهْ

(٣٣) - العارية: هي بتشديد الياء وقد تخفف.

القاعدةُ السَّابعةُ:

وَهَلْ تُعَدُّ يَأْفَى الْحَوَالَهُ يَبْعَا أَوْ اسْتِيفَا خِلَافُ قَالَهُ
وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ

القاعدةُ الثَّامنةُ:

ثُمَّ هَلِ الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطًا جُعِلَ أَوْ هُوَ تَمْلِيكَ خِلَافُ قَدْ نُقِلَ
قَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ غَيْرُ مُؤْتَلَفٍ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ وَصِفَ

القاعدةُ التَّاسعةُ:

وَهَلْ تَكُونُ فَسْخًا إِلَّا قَالَهُ فِي الْحُكْمِ أَوْ يَبْعَا خِلَافُ قَالَهُ
وَالْخُلْفُ قَوْلَانِ وَفِي الْفُرُوعِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ لِلْمَسْمُوعِ

القاعدةُ العَاشرةُ:

ثُمَّ مُعَيِّنُ الصَّدَاقِ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَهْمَا يُعْقَدِ
هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ ضَمَانٌ عَقْدٍ فِي يَدِهِ أَوْ بَلْ ضَمَانٌ أَيْدِ
قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ لَمْ يَأْتَلَفِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ قُفِيَ

الفصلُ الثَّالثُ: القاعدةُ الحَادِيَةِ عَشْرَةَ:

وَبَعْدَ هَذَا فَالطَّلَاقُ الرَّجْعِي هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كُلَّ الْقَطْعِ

أَوْ لَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ لَا يُطْلَقُ فِي الْفُرُوعِ فِيمَا نُقِلَا
وَرُبَّمَا جُزِمَ بِالْأَوَّلِ فِي أَشْيَا وَبِالثَّانِي كَذَاكَ فَاعْرِفِ
وَجَاءَ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يَخْتَفِ^(٣٤) فِي أَصْلِهَا يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ
وَعَبَّرُوا بِغَيْرِ ذِي الْعِبَارَةِ عَنْ هَذِهِ أَيْضًا بِلَا نَكَارَةٍ
وَهَلْ هِيَ الرَّجْعَةُ تُحْسَبُ ابْتِدَاءً نَكْحٍ أَوْ اسْتِدَامَةً خُلْفٌ بَدَأَ

القاعدةُ الثانيةُ عشرة:

قَالُوا وَفِي الظَّهَارِ هَلْ يُغْلَبُ^(٣٥) شِبْهُ الطَّلَاقِ أَوْ بَلِ الْمُغْلَبُ
شِبْهُ الْيَمِينِ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وُصِفَ وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُخْتَلِفٌ

القاعدةُ الثالثةُ عشرة:

ثُمَّ الشُّرُوعُ هَلْ بِهِ تَعَيَّنَا مَفْرُوضُ الْاِكْتِفَاءِ أَمْ لَا عِنْدَنَا
فِيهِ خِلَافٌ رَجَّحَ الْأَوَّلَ فِي مَطْلَبِنَا وَالْبَارِزِيُّ الْمُقْتَفِي
وَلَكِنِ الشَّيْخَانِ لَمْ يُرَجِّحَا شَيْئًا كَمَا فِي خَادِمٍ قَدْ شَرَحَا
لَأَنَّهَا لَا يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ فِيهَا لِمَا مَرَّ بِهِ التَّصْرِيحُ
قَالَ السُّيُوطِيُّ بِأَصْلِهِ الْأَتَمُّ وَلَكَ أَنْ تُبَدِّلَ هَذَا بِأَعَمِّ

(٣٤)- قال في الحاشية: لم يختلف: هكذا في جميع النسخ وصوابه: لم يختلف، من الاختفاء.

(٣٥)- وفي نسخة: قالوا وفي الظهار هل المقلب: قال الشارح: يسكون الراء -أي في كلمة: الظهار-
قال في الحاشية: أي للوزن بناء على نسخة الناظم وإلا ففي نسخة أخرى: هل يُغْلَبُ، فعليه لا حاجة
إلى تسكين الراء لاستقامة الوزن بدونه.

بأن تقول فرض الاكتفاء هل يُعطيه حكم فرض عين أو نفل فيه خلاف والفروع مختلف في حكمها الترجيح حسبما عرفت

القاعدة الرابعة عشرة:

والزائل العائد هل هو كما لما يزل أو لم يعد خلف سماً والقول بالترجح فيه اختلفا إذ هو في فروعها ما اختلفا لكنّه جزم بالأول في أشياء كذا الثاني كما عنهم قفي

القاعدة الخامسة عشرة:

ثم هل العبرة بالحال قل أو بالمآل فيه خلف منجلي ومسلك الترجيح أيضاً مختلف وعبروا عنها بغير ما وُصف كقولهم ما قارب الشيء فهل يُعطيه حكمه خلاف اتصل وما على الزوال أشرف فهل يُعطيه حكم زائل خلف حصل وقولهم هل الذي توقّعوا يجعل في الحكم كما قد وقعوا والجزم جارٍ باعتبار الحال في صور كذاك بالمآل مهمّة بهذه تلتحق قاعدة أخرى كما قد حققوا وهي تنزيل اكتساب المال منزلة الحاضر أي في الحال والقول بالترجح أيضاً مختلف إذ هو في الفروع غير مؤلف فائدة أعم من ذي القاعدة قاعدة أخرى لديهم وارده

مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ أَوْ لَا خِلَافٌ قَدْ عَرَفْتَ رَسْمَهُ

الفصل الرابع: القاعدة السادسة عشرة:

قَالُوا وَحَيْثُ بَطَلَ الْخُصُوصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُومُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَصَلَ
وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ فَأَحْرَصَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَشْرُوعِ
وَالْجَزْمِ بِالْبَقَا أَتَى فِي صُورٍ كَذَلِكَ بِالْعَدَمِ أَيْضًا فَاخْبِرْ

القاعدة السابعة عشرة:

وَالْحَمْلُ هَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ مَا عَلِمَ أَوْ حُكْمَ مَا يُجْهَلُ خُلْفٌ قَدْ رُسِمَ
وَمِنْهُجُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ قَدْ شَاعَ اخْتِلَافُهُ لَدَيْهِمْ وَاسْتَمَدَّ
وَالْجَزْمُ قَدْ جَاءَ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي صُورٍ فَاحْفَظْ لِمَا قَدْ رُسِمَا

القاعدة الثامنة عشرة:

ثُمَّ هَلِ التَّادِرُ بِالْجِنْسِ أَوْ بِنَفْسِهِ يُلْحَقُ خِلَافٌ قَدْ رُويَ
وَفِي الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَلِفًا الْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ بَلْ مُخْتَلِفًا
وَالْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ جَازٍ فِي صُورٍ كَذَلِكَ بِالثَّانِي كَمَا قَدْ اشْتَهَرَ

القاعدة التاسعة عشرة:

وَمَنْ عَلَى الْيَقِينِ يَقْدِرُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَحَرَّى وَبِظَنِّهِ عَمِلَ

فِيهِ خِلَافٌ جَاءَ وَالتَّرْجِيحُ فِي فُرُوعِهِ الْعَلِيَاءِ لَمْ يَأْتَلِفَ
وَجَزَمُوا بِالْمَنْعِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَذَاكَ بِالْجَوَازِ حَسْبَمَا ذَكَرَ

القاعدة العشرون:

وَهَلْ يَكُونُ الْمَانِعُ الطَّارِي كَمَا هُوَ مُقَارِنٌ خِلَافٌ عُلِمَا
وَالْقَوْلُ فِي الْفُرُوعِ بِالتَّرْجِيحِ مُخْتَلِفٌ فَكَتِفَ بِالتَّلْوِيحِ
وَقَدْ أَتَى الطَّارِي كَمَا قَارَنَ فِي مَسَائِلٍ جَزْمًا وَعَكْسَهُ اعْرِفَ
خَاتِمَةَ وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْ أَحَدِ شِقَيِّ هَذِهِ بِلَا وَهْنٍ
كَقَوْلِهِمْ وَفِي الدَّوَامِ اغْتَفِرَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبْتِدَاءِ مُغْتَفَرًا
وَلَهُمْ قَاعِدَةٌ بِالْعَكْسِ لِهَذِهِ تُذَكِّرُ يَا ذَا الْحِسِّ
وَانْتَهَتْ الْعِشْرُونَ بِالْإِبَانَةِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِعَانَةِ
وَبِانْتِهَائِهَا انْتَهَى النَّظَامُ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالسَّلَامُ
فَلَيْكَ هَذَا آخِرُ الْفَوَائِدِ حَاوِيَةً لِأَشْهُرِ الْقَوَاعِدِ
وَكَمَلَتْ فِي عَامٍ سِتِّ عَشْرَةٍ وَرَاءَ أَلْفٍ مِنْ سِنِي الْهَجْرَةِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِثْمَامِ حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الْإِنْعَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَتْمَّةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ هُدَاةِ الْأُمَّةِ
وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِرَبِّهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
انْتَهَتْ الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي نَظْمِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

تَمَّ هَذَا النَّظْمُ الْمُبَارَكُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتِ.